

المملكة المغربية



المديرية العامة للضرائب

ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضريبية

WWW.TAX.GOV.MA

طبعة 2016

المديرية العامة للضرائب
زنقة الحاج أحمد الشرفاوي - أكادال - الرباط
الهاتف : 07 إلى 00 27 90 37 5 (0) 212+
موقع الإلكتروني : www.tax.gov.ma

ميثاق الملزم
في مجال
المراقبة الضريبية



فهرس

- I - المبادئ الأساسية..... 5
- II - الحقوق والواجبات في بداية عملية الفحص 6
- III - الحقوق والواجبات خلال عملية الفحص..... 8
- IV - الحقوق والواجبات عند نهاية عملية الفحص..... 9
- V - الحقوق والواجبات في حالة المسطرة العادية لتصحيح الضرائب 11
- VI - الحقوق والواجبات في حالة تطبيق المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب 17
- VII - الحقوق والواجبات المتعلقة بالمسطرة القضائية المطبقة على إثر تصحيح أسس الضريبة..... 17
- VIII - الحقوق والواجبات في حالة التراضي..... 18

تتلخص الواجبات والحقوق الأساسية للخاضع للضريبة وإدارة الضرائب المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب خلال مسطرة الفحص فيما يلي:

I - المبادئ الأساسية

1 - افتراض حسن النية

يفترض في التصاريح والوثائق المحاسبية المودعة لدى إدارة الضرائب أو المقدمة لها أن تكون صحيحة و ذات مصداقية.

2 - الإقرار بحق الإدارة في المراقبة

يخول للإدارة حق مراقبة التصريحات الجبائية، ويتوجب على الخاضعين للضريبة قبول هذا الحق ضمانا لتحقيق العدالة الضريبية.

3- ضمان إجراء المراقبة وفق مسطرة قانونية

لا تمارس المراقبة الجبائية إلا في إطار مساطر التصحيح المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، ويتولى القيام بهذه المراقبة مأمورون محلفون تابعون لإدارة الضرائب.

4 - الحق في الدفاع طبقا لمسطرة تواجيهية

تعتبر مساطر تصحيح أسس الضريبة مساطر تواجيهية تضمن للخاضعين للضريبة الحق في الدفاع طوال مراحل المراقبة الجبائية.

5 - الحق في الاستعانة بمستشار يختاره الخاضع للضريبة

للخاضعين للضريبة الحق في الاستعانة بمستشار من اختيارهم لمساندتهم أثناء عمليات فحص المحاسبة. و لهم أيضا حرية اختيار عدد وصفة الأشخاص الذين توكل لهم مهمة المساندة.

6 - الالتزام بالمحافظة على الوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة أن يحتفظوا في المحل المفروضة فيه الضريبة عليهم بجميع الوثائق المحاسبية و الأوراق المثبتة، وذلك طوال عشر (10) سنوات.



وفي حالة ضياع الوثائق المحاسبية، يجب على الخاضعين للضريبة إخبار إدارة الضرائب برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل خمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

II - الحقوق والواجبات في بداية عملية الفحص

1 - الحق في الإخبار بتاريخ بداية عملية فحص المحاسبة

للملزمين الحق في الإخبار بتاريخ بداية عملية فحص المحاسبة وذلك بواسطة إشعار بالفحص يجب على الإدارة تبليغه للخاضع للضريبة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص. ويتضمن هذا الإشعار البيانات التالية:

- اسم ورتبة المحقق؛
 - مدة الفحص؛
 - نوعية الضرائب أو البنود أو العمليات المشمولة بالفحص؛
 - تاريخ بداية عملية الفحص الذي يحتسب انطلاقا من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تسلم هذا الإشعار.
- وفي حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل السالف الذكر، فإن مسطرة التصحيح تكون لاغية.

2 - الحق في الإعلام بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الضريبية

للخاضعين للضريبة الحق في الإعلام بحقوقهم وواجباتهم في مجال المراقبة الضريبية. وفي هذا الإطار، يجب على الإدارة أن ترفق الإشعار بالفحص الموجه للخاضع للضريبة بنسخة من هذا الميثاق.

و في حالة عدم توجيه هذا الميثاق إلى الخاضع للضريبة، فإن مسطرة التصحيح تكون لاغية.

3 - كيفية التبليغ

يجب على الإدارة أن تقوم بعملية تبليغ الإشعار بالفحص بالطرق المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

4 - تاريخ البدء في عملية الفحص

لا يمكن للإدارة أن تشرع في عملية فحص المحاسبة إلا بعد انتهاء الأجل الأدنى المحدد في خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ الإشعار بالفحص، أي ابتداء من اليوم السادس عشر (16) الموالي لتاريخ تبليغ الإشعار المذكور.

يبين تاريخ بدء عملية الفحص في محضر تعده الإدارة ويوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

يجب أن يتضمن هذا المحضر المؤرخ بوجه خاص المعلومات التالية:

- الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للمنشأة موضوع الفحص؛
- تاريخ بداية عملية الفحص؛
- إسم وصفة الموقعين؛
- مراجع الإشعار بالفحص.

5 - الالتزام بتقديم الوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة أن يضعوا في التاريخ المحدد للمراقبة الوثائق المحاسبية والأوراق المثبتة رهن إشارة المفتش المكلف بالمراقبة.

تقدم الوثائق المحاسبية، بحسب الحالة، في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين، إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات و المعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة و كذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات و برمجتها و تنفيذ المعالجات.



وإذا امتنع المعني بالأمر عن تقديم الوثائق المحاسبية اللازمة لإجراء التحقيق إلى المفتش المحقق أو رفض الخضوع للمراقبة الضريبية، فإن الإدارة توجه له إشعارين قبل فرض الضريبة بصورة تلقائية.

6 - حق الإطلاع

يجوز للإدارة أن تقدم كتابة طلبات الإطلاع على المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تفيدها في مراقبة تصريحات الخاضعين للضريبة. ويمارس حق الإطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالخاضعين للضريبة سواء داخل المغرب أو خارجه عبر الاتصال بإدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتفادي ازدواجية فرض الضرائب على الدخل.

III - الحقوق والواجبات خلال عملية الفحص

1 - محل الفحص

تتم عملية الفحص في محل المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين وفي محل الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين كما تتم في محل الموطن الضريبي المختار بالنسبة للخاضعين للضريبة غير المقيمين في المغرب.

ولا يجوز للإدارة أن تطالب الخاضع للضريبة بإحضار الوثائق المحاسبية أو مقتطفات من المحاسبة لإجراء مراقبة عليها في مقر الإدارة كما لا يجوز للمفتش المحقق أن يأخذ معه السجلات والوثائق المحاسبية الأصلية التي تسلم إليه أثناء تواجده في محل الفحص، إلا إذا رخص له الخاضع للضريبة صراحة بذلك شريطة أن يسلم لهذا الأخير إيصالا مفصلا بالسجلات والوثائق المسلمة له.

2 - مدة الفحص الضريبي

لا يمكن لعملية فحص المحاسبة أن تستغرق أكثر من ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وأكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يفوق رقم معاملاتها المصرح به برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة

للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ولا يدخل في مدة الفحص المحددة في ثلاثة (3) أو ستة (6) أشهر، حسب الحالة، كل توقف ناتج عن عدم تقديم الوثائق أو رفض الملزم الخضوع للمراقبة.

إذا خضع الملزم لفحص بنود أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، تم تبعته مراقبة المحاسبة برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة، فإن مجموع مدتي التدخل الأول والتدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز مدة الفحص المشار إليها أعلاه.

3 - سلطة الإدارة التقديرية

تمتلك الإدارة سلطة إعادة تقدير أسس الضريبة المصرح بها من لدن الخاضعين للضريبة في إطار عملية الفحص الضريبي إذا كانت:

- المحاسبة تشوبها إخلالات جسيمة؛
- المحاسبة يشوبها نقصان في رقم الأعمال المصرح به؛
- الأرباح قد تم تحويلها من منشأة لها علاقات تبعية بمؤسسات أخرى؛
- أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة.

4- الحق في تصحيح الأخطاء

يمكن للمفتش تصحيح الأخطاء و الإغفالات التي يلاحظها أثناء عملية الفحص والتي من شأنها أن تكون في صالح الملزم.

IV - الحقوق والواجبات عند نهاية عملية الفحص

1 - الحق في الإعلام بتاريخ نهاية عملية الفحص

عند الانتهاء من عملية الفحص، يتم تبليغ الخاضع للضريبة عبر إشعار



بنهاية العملية المذكورة، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

2- ضمان احترام مساطر تصحيح أسس الضريبة

إذا ترتب عن مراقبة ضريبية في عين المكان تصحيح لأسس الضريبة، يتوجب على الإدارة أن تطبق حسب الحالة، إما المسطرة العادية لتصحيح الضرائب المنصوص عليها في المادة 220 وإما المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب المنصوص عليها في المادة 221 من المدونة العامة للضرائب.

3 - حق الخاضع للضريبة في الإعلام عند غياب تصحيحات لأساس الضريبة

في حالة ما إذا لم يفض الفحص الضريبي إلى أي تصحيح، وجب على الإدارة إطلاع الخاضع للضريبة بذلك، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

4 - ضمان احترام واجب الإثبات

يختلف تحديد من يقع عليه واجب الإثبات حسب الحالات الثلاث (3) التالية:

- إذا كانت المحاسبة لا يشوبها أي إخلال جسيم، فإن واجب الإثبات يقع على الإدارة إذا أرادت إعادة تقدير رقم الأعمال؛
- إذا شابت المحاسبة إخلالات جسيمة، فإن واجب الإثبات، يقع على الخاضع للضريبة؛
- في حالة غياب المحاسبة أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة الإدارة فإن واجب الإثبات يقع على عاتق الخاضع للضريبة.

5 - ضمان عدم تغيير أسس الضريبة المعتمدة إثر مراقبة ضريبية

بعد نهاية مراقبة ضريبية يجوز للإدارة أن تقوم لاحقاً بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها برسم ضريبة معينة دون أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي تم اعتمادها إثر المراقبة الأولى.

عندما يتعلق الأمر بفحص بنود أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقاً بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى برسم البنود أو العمليات السالفة الذكر.

6 - ضمان عدم ممارسة حق المراقبة بالنسبة للفترة المتقدمة

لا يمكن للإدارة أن تراقب حسابات تتعلق بالفترة المتقدمة. إلا أنه استثناء لهذا المبدأ، يحق للإدارة تصحيح أسس فرض الضريبة في الحالات الثلاث التالية:

- في مجال الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل، يمتد الحق في التصحيح إلى السنوات المحاسبية الأربع المتقدمة عندما تستنزل مبالغ العجز المتعلقة بهذه السنوات من الدخل أو الحاصلات الخاضعة للضريبة برسم سنة محاسبية غير متقدمة؛
 - في حالة توقف نهائي عن مزاولة النشاط متنوع بتصفية، يمكن للإدارة أن تمارس حقها في المراقبة طوال فترة التصفية من دون إمكانية الاحتجاج على الإدارة بالتقدم بالنسبة لمجموع فترة التصفية؛
 - وفي مجال الضريبة على القيمة المضافة، إذا كان الخاضع للضريبة يتوفر في بداية الفترة أو السنة الغير المتقدمة على دين ضريبي، يحق للإدارة تصحيح الفترات أو السنوات الأربع الأخيرة المتقدمة.
- و في جميع الحالات، لا يمكن أن يفضي هذا التصحيح إلا إلى تخفيض أو إلغاء الدين الضريبي أو العجز و لا يمكن أن يترتب عنه ضريبة تكميلية برسم الفترة المتقدمة.

V - الحقوق والواجبات في حالة المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

تطبق المسطرة العادية لتصحيح أسس فرض الضريبة الناتجة عن التصريح أو الفرض التلقائي للضرائب والواجبات والرسوم. ويتعلق الأمر بمسطرة كتابية تواجيهة تمتد على خمسة (5) مراحل وهي كالتالي:



- رسالة التبليغ الأولى؛
- جواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ الأولى؛
- رسالة التبليغ الثانية؛
- جواب الخاضع للضريبة على الرسالة الثانية للتبليغ؛
- الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة.

1- رسالة التبليغ الأولى

يجب على الإدارة أن تبلغ الخاضع للضريبة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، بالأسس المزمع اعتمادها بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والمستدركات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة وكذا الأسس المزمع اعتمادها لتصفية واجبات التسجيل وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأسس المذكورة، خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية.

يعتبر تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية هو التاريخ الذي يتم تبليغه للخاضع للضريبة برسالة الإعلام المنصوص عليها في المادة 212- I من المدونة العامة للضرائب.

ويجب أن تكون رسالة تبليغ التصحيحات معللة وأن تنص على حق الملمزم في الرد داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة، وذلك لإبلاغ المفتش إما بقبوله أو ملاحظاته المفصلة و المعلقة حسب طبيعة التصحيحات و حسب فترة فرض الضريبة.

ويترتب عن هذه الرسالة انقطاع التقادم وتحديد سقف أسس فرض الضريبة المترتبة عن المراقبة الجبائية في الأسس التي تم تبليغها ضمن رسالة التبليغ الأولى.

2- جواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ الأولى

يمكن للخاضع للضريبة أن يضمن في جوابه إما بقبوله الكلي أو الجزئي أو

ملاحظاته على الأسس التي تم تبليغه بها، وذلك إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يوجهها إلى مفتش الضرائب أو رسالة يودعها لدى مصلحة الضرائب المعنية، في العنوان المبين في رسالة التبليغ الأولى داخل أجل كامل محدد في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ المذكورة.

ويترتب عن دراسة جواب الخاضع للضريبة من لدن الإدارة إما تخلي كلي عن التصحيحات التي تم تبليغها أو احتفاظ كلي أو جزئي بالتصحيحات المذكورة.

وفي حالة عدم جواب الخاضع للضريبة أو في حالة الجواب خارج الأجل، يتم إصدار الواجبات التكميلية بواسطة جدول تحصيل أو قائمة إيرادات أو أمر بالاستخلاص دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

3- رسالة التبليغ الثانية

إذا اعتبر المفتش أن الملاحظات المدلى بها من قبل الخاضع للضريبة لا تستند جميعها أو بعضها على أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم، خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم جواب الخاضع للضريبة، بتبليغه بأسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا بأسس فرض الضريبة والواجبات والرسوم التي يرى أنه من الواجب اعتمادها.

كما يتعين على مفتش الضرائب أن يعلم الخاضع للضريبة بأن هذه الأسس ستصبح نهائية إن لم يقدم طعنا بشأنها إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

وفي حالة عدم جواب المفتش على ملاحظات الخاضع للضريبة داخل أجل الستين (60) يوما السالف الذكر، فإن مسطرة التصحيح تعتبر لاغية.

4- جواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ الثانية

يتم إخضاع التصحيحات المقبولة كليا أو جزئيا من لدن الخاضع للضريبة وكذا تلك التي لم يدل بشأنها بأية ملاحظة فوريا للضريبة، بينما تأخذ المسطرة مجراها بالنسبة للتصحيحات المقدم فيها طعن من لدن الخاضع



للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة .

ولا يجوز إثارة حالات البطلان السالفة الذكر و المشار إليها في المواد VIII-220 و IV - 221 لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

5- الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

أ) الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة

تختص اللجنة المحلية لتقدير الضريبة بالبت في فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

توجه المطالبات بالطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة إلى المفتش، ويجب أن تحدد موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

يجب على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، عن طريق كاتبها المقرر أن:

- تخبر الخاضع للضريبة و الإدارة بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

▪ تستدعي أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

ويحدد الأجل الأقصى المخول للجنة المحلية لتقدير الضريبة للبت في النزاعات المعروضة عليها في اثني عشر (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررهما، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الإثني عشر (12) شهراً المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة أن توجه المطالبات و الوثائق المذكورة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل أقصاه شهران، ابتداءً من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل الأجل المذكور، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، ويبلغها مقرر هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورهما. و يجب أن تتضمن الأسس، والواجبات والرسوم المعتمدة وإن اقتضى الحال التصحيحات التي صرحت بشأنها بعدم الاختصاص.

(ب) الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

تختص اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالبت في الطعون:

▪ المتعلقة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة



المنصوص عليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛

- المتعلقة بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.
- التي لم تصدر في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة مقررات داخل أجل اثني عشر (12) شهرا.

توجه المطالبات بالطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة إلى المفتش ويجب أن تحدد موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

ويحدد الأجل الأقصى المخول للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة للبت في النزاعات المعروضة عليها في اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

عندما ينصرم الأجل المذكور دون أن تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مقررهما، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من طرف الإدارة في حالة الفرض التلقائي للضريبة.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم لموافقة الجزئية على الأسس المبلغة من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضريبة هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكور.

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر. و يجب أن تتضمن الأسس، والواجبات والرسوم المعتمدة وإن اقتضى الحال التصحيحات التي صرحت بشأنها اللجنة المذكورة بعدم الاختصاص.

VI - الحقوق والواجبات في حالة تطبيق المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

تطبق المسطرة السريعة لتصحيح الإقرارات في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة في الحالات التالية:

- تفويت مقاوله أو انقطاع عن مزاولة نشاطها أو تسوية أو تصفية قضائية أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل و إما إحداث شخص معنوي جديد؛
 - الوفاة أو مغادرة المغرب بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم مؤسسة رئيسية أو موطن ضريبي بالمغرب؛
 - تفويت قيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين؛
 - تفويت عقارات أو حقوق عينية عقارية.
- وتعتبر قواعد التبليغ من حيث مضمونها، وأجالها، وآثارها وكذا قواعد الطعن المتبعة في هذه المسطرة مماثلة لتلك المنصوص عليها بالنسبة للمسطرة العادية للتصحيح، مع فارق يكمن في كون الضريبة التي قد يتم إصدارها تفرض بناء على الأسس التي تم تبليغها للخاضع للضريبة ضمن رسالة التبليغ الثانية.

VII - الحقوق والواجبات المتعلقة بالمسطرة القضائية المطبقة على إثر تصحيح أسس الضريبة

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية



للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية.

لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

VIII - الحقوق والواجبات في حالة التراضي

يمكن للخاضع للضريبة أو من ينوب عنه قانونيا أن يبرم خلال إجراءات التصحيح اتفاقا بالتراضي مع الإدارة في شأن التصحيحات المتفق عليها من كلا الطرفين.

ويشترط أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا وموقعا من لدن الأطراف، وأن يتضمن:

- تاريخ وإمضاء الاتفاق؛
- اسم وصفة الأطراف؛
- مبلغ أسس الضريبة والمبالغ المترتبة عن الاتفاق.

و يجب أن يحرر هذا الاتفاق في نسختين، تسلم نسخة منه للخاضع للضريبة مقابل إبراء أو توجه إليه إن اقتضى الحال بواسطة رسالة مضمونة.

و يجب أن يكون هذا الاتفاق مرفقا برسالة يتخلى بموجبها الملزم عن كل طعن سبق له تقديمه أو يزعم تقديمه لاحقا أمام اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية أو أمام الإدارة أو المحكمة المختصة و كذا عن كل طلب استرداد للضريبة متعلق بالتصحيحات الناتجة عن المراقبة.

المدير العام للضرائب
توقيع: عمر فرج